للصبى المميز غير ذى الشهوة : النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة .

قوله وللصبي المميز غير ذي الشهوة : النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : هو كالمحرم وأطلق في الكافى في المميز روايتين .

قوله فإن كان ذا شهوة فهو كذي المحرم .

وهو المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وعنه : أنه كالأجنبى وأطلقهما في الكافي و الفائق و القواعد الأصولية .

وقيل : كالطفل ذكره في الرعاية الكبرى .

قلت : وهو ضعيف جدا .

وقال في الرعاية الصغرى : فهو كذى محرم .

وعنه : كأجنبى بالغ .

فائدتان .

إحداهما : حكم بنت تسع حكم المميز ذي الشهوة على الصحيح من المذهب .

وذكر أبو بكر قول الإمام أحمد في رواية عبد ا : رواية عن النبي A : [إذا بلغت المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها] .

ونقل جعفر - في الرجل عنده الأرملة واليتيمة - : لا ينظر وأنه لا بأس بنظر الوجه بلا شهوة .

الثانية : لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها .

نص عليه .

ونقل الأثرم - في الرجل يضع الصغيرة في حجره ويقبلها - إن لم يجد شهوة فلا بأس .

ولا يجب سترهما مع أمن الشهوة جزم به في الرعايتين والحاوى الصغير وقال في الفائق : ولا بأس بالنظر إلى الطفلة غير صالحة للنكاح بغير شهوة .

وهل هو محدود بدون السبع أو بدون ما تشتهى غالبا ؟ على وجهين